

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وفي الموثق: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم» ([1567]). 3 - وقال أيضاً: ولا يقام الحدّ إذا كان جلدًا في شدة البرد ولا في شدة الحرّ خشية الهلاك، وحينئذ فيتوخّى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ([1568])، وفي مرسل داود: «مررت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله! في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له: وللضرب حدٌّ؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار» ([1569]). 4 - وقال أيضاً: ولا يقام الحدّ في أرض العدوّ مخافة الالتحاق ([1570]). كما قال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق: «لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق العدو» ([1571]) ولا ريب في كون ذلك في حدّ الجلد ([1572]). 5 - وقال أيضاً: وكذا لا يقام الحد مطلقاً في الحرم على من التجأ إليه للاحترام، ولقوله تعالى: (من دخله كان آمناً) ([1573]) بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب بأن يقتصر على سدّ الرمق ليخرج ويقام عليه ([1574]).